# نظرية الحكم في فلسفة التوحيد لأبي عبد الله السنوسي التلمساني*

**الأستاذة: مقدم مختارية**

قسم الفلسفة، جامعة معسكر.

**تمهيد:**

لا يتقوّم فهم للقارئ في عقائد الإمام السنوسي: العقيدة الكبرى وشرحها، العقيدة الوسطى وشرحها، العقيدة الصغرى وشرحها، صغرى الصغرى وشرحها، إلا إذا حصل الإلمام بنظرية الحكم التي يتأسس عليها منهجه الكلامي وإذ تحتل نظرية الحكم في علم التوحيد السنوسي محل المبدأ المؤسس للمذهب الكلامي العقدي عنده، كذلك تتبوأ الصدارة في تأسيس الفهم لقارئه.زيادة على كونها تنظر لبعض مجاري العلم في منهجه الكلامي حسب بعض الدارسين له. وانطلاقا من هذا، يبدو أن الإمام الذي جعل الحكم العقلي منها نقطة الانطلاق في التنظير العقلي الذي لا تكاد تتأتى معرفة الله إلا به. والنظر لا يتم إلا بالمنهج الذي يبنيه علم الكلام. الأمر الذي يجعلنا أمام فيض من الأسئلة: ما هو الحكم؟ ما هي أنواعه؟ فيما يتمثل الدور المنوط به في المذهب الكلامي للسنوسي؟ ما الغاية منه؟ أي أنواع الحكم لها السبق عند السنوسي؟ وأيها مناط تحصيل المعرفة العقلية؟ ولماذا؟

مع ذلك، علينا أولا أن نلقي نظرة على معنى علم الكلام عند السنوسي، وما الضرورة من النظر العقلي الذي لا يحصل إلا بمعرفة الحكم العقلي وأقسامه؟

## 1. علم الكلام: المعنى والضرورة

يحد الإمام السنوسي علم الكلام بالتحديدات التي أقرها شيوخه وهم كل من ابن عرفة وابن التلمساني. فحقيقة "علم الكلام على ما قال الشيخ ابن عرفة هو العلم بأحكام الألوهية، وإرسال الرسل وصدقها في كل أخبارها، وما يتوقف شيء من ذلك عليه، وتقرير أدلتها بقوة هي مظنة لرد الشبهات وحل الشكوك"[1]. وحدّه ابن التلمساني "بأنه العلم بثبوت الألوهية والرسالة، وما تتوقف معرفتها عليه من جواز العالم وحدوثه، وإبطال ما يناقض ذلك"[2]. فعلم الكلام من العلوم الملية والاعتقادية أو هو معرفة الاعتقادات المقررة فيه من جهة، وبالآليات والأساليب التي استخدمت في تحصيل تلك الاعتقادات فهما وبناءا وتبليغا؛ وفي التناظر فيها من جهة أخرى[3]. ونلمع في تحديد معنى علم الكلام في التعريفات السابقة الذكر، عدم انفكاك ذكر معناه عن الإشارة لمنهجه الذي لا يتقوم إلا به، فليس بالعلم الوصفي ولا السردي إنما هو علم حجاجي.هذا فيما يتعلق بحد علم الكلام،أما موضوعه فهو:"العلم بماهيات الممكنات من حيث دلالتها على وجود موجدها وصفاته وأفعاله"[4].

فليس يوجد "علم من علوم الظاهر يورث معرفته تعالى ومراقبته إلا علم التوحيد وبه يفتح له في فهم العلوم كلها، وعلى قدر معرفته بالله يزداد خوفه منه تعالى وقربه منه"[5]؛ إذ "كيف يمكن التعبد لمن لا يعرف معبوده، والذكر لمن لا يعرف مذكوره، والتقوى لمن لا يعرف آمره وناهيه، أو طلب مباح لمن لا يعرف المبيح"[6]. انطلاقا من هذا يبحث علم التوحيد "في ذات الله التي لا مثيل لها وما يجب لها من الكمال والجلال، وما يجوز وما يستحيل...فيكون علم التوحيد أشرف علم، لأن شرف العلم بشرف المعلوم، وعلم التوحيد هو علم من علوم الظاهر، هو علم الباطن كذلك لأنه علم اليقين الذي يزيد الإيمان والزهد"[7] .

ولما كانت الإلهيات هي موضوع علم التوحيد عند الامام السنوسي؛ أدرجها ضمن العلوم العقلية، "فضلا عن أنه- أي علم التوحيد- يمهد للاهتداء إلى ما يسمى بالمعارف الباطنية. وبتعبير آخر، إن علم التوحيد مرحلتان متكاملتان، يمكن أن نقول عن الأولى بأنها مرحلة نظرية ومجردة، تتناول ذات الله وصفاته وإرسال الرسل. والثانية بأنها ذوقية عملية، تبيح لصاحبها ممارسة التوحيد بكل كيانه بلحمه ودمه.ولم يكن قصد السنوسي مجرد الدخول في عالم البواطن(أي بغير عتاد)، بقدر ما كان يعد القاعدة الأساسية لفهم التوحيد النظري أولا، والتدرج على أساسها، نحو المكاشفة أخيرا"[8] التجربة الذوقية تتعالى على الجسد لأنه لا طاقة له عليها، ولا شرف يمكنه من احتوائها لصفائها ونورانيتها.فما أظنني بها تتم باللحم والدم مؤلف الجسد إنما محل ذلك هو الروح.

وتدليلا على ضرورة النظر العقلي في مسائل الألوهية، يصر الإمام السنوسي على أن حجية الكتاب والسنة لا تعرف إلا بالنظر العقلي، قائلا:"وأما من زعم أن الطريق بدءا إلى معرفة الحق:الكتاب والسنة، ويحرم سواهما، فالرد عليه: أن حجيتهما لا تعرف إلا بالنظر العقلي"[9] ويضيف مقررا أنه "معلوم قطعا أن عقائد الإيمان ليست كلها ضرورية، بل منها ما يفتقر إلى دقيق النظر"[10] والحق أن النظر "وسيلة إلى الإيمان الذي هو المعرفة، أو حديث النفس التابع لها، وما لا يحصل الإيمان إلا به فهو واجب أصلي كالإيمان. وأما ما يحكى عن بعض المبتدعة كالحشوية ونحوهم من أن النظر في علم التوحيد حرام فلا يخفى فساده وضلال معتقده لكل عاقل، إذ هو مصادم للكتاب والسنة وإجماع المسلمين الذين يعتد بهم".[11] وإذ يكون الإيمان أصل المعارف العقلية، والأدلة البرهانية عند الإمام السنوسي فإنه "لا يكون عن تقليد، وإنما عن نظر سديد(...)وقد قيل إن الأدلة العقلية لما دلت على وحدانيته سبحانه وتنزيهه استقام العارف أن يثني عليه جل وعز،ولو لم يرد شرع ولكن لا يعلم افتراض ذلك إلا بالشرع"[12] ونلفي في هذا الإصرار على أهمية الأدلة العقلية تعزيزا لموقفه من أن حجية الكتاب والسنة لا تعرف إلا بالنظر العقلي. ليس هذا فحسب بل يعمد الإمام إلى موقعة كل نوع من الأدلة موقعه الذي لا مفر له منه إلا إليه،قائلا:"فنور أدلة العقول يتميز بها القديم من الحوادث. ونور أدلة الشرع يتميز بها أحكام الله تعالى في عباده، ولذلك ضرب العلماء في ذلك مثلا؛فقالوا:مثال العقل كالبصر، ومثال الشرع كالضوء، فمن وهبه الله تعالى تأييدا في عقله أمكنه أن يعرف صدق الرسل، ومن لم يؤيد بذلك كان أعمى في ظلمة الجهالة، ومن كان له بصر لم يفده بصره قبل الرسالة في معرفة الأحكام"[13]. جلي الامتداد الأشعري في الطرح الكلامي عند الإمام السنوسي خاصة في تقديمه الدليل النقلي على العقلي. وما التوفيق في النظر والفكر لصياغة الأدلة العقلية

إلا من الله "حتى تشهد له ضرورة العقل بكيفية أداء ذلك الدليل إلى العلم، فعند ذلك يعلم، ويعلم كيف علم.ولذا قال أهل التحقيق: من علم ولم يعلم كيف علم إنما توهم نفسه عالمة، ورتبتها الظن ودليلها التقليد"[14]. لا مضادة إذن بين النظر والشرع، وحاصله أن النظر توفيق من الله. والعلم الناتج إنما يكون بطريق النظر الذي يدرك صاحبه بفضله طرق علمه بمعلومه، وبذلك يعلم علم علم لا علم جهل(التقليد).

لا تكاد تتأتى معرفة الله عند الإمام السنوسي إلا عن طريق النظر، الذي لا يتم إلا على الأسلوب والمنهج الذي ينهجه علم الكلام، وهذا واضح في قوله أن الكتاب والسنة غير كافيين بدءا لمعرفة الحق دون النظر العقلي[15].

إن دور النظر العقلي في معرفة وجود الصانع ليس بالضرورة معناه الشك في وجوده خصوصا إذا كانت نقطة البدأ "الإيمان" وهذا حال الإمام السنوسي الذي لا يتوانى عن التدليل من النقل لما يقرره عقلا مثال ذلك قوله:"وقد أثنى الله تعالى على من نظر في خلق السماوات والأرض وجعلهم من أولي الألباب،فقال:"إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب"(آل عمران190)"[16] وهو عين دليل حدوث العالم الذي قدمه السنوسي في أدلته على وجود الله في باب ما يجب لله تعالى من الصفات وهي الصفة النفسية المتمثلة في"الوجود". ويشيد السنوسي بالقيمة الجوهرية للنظر في موضوع العقيدة، كون النظر بداية المعرفة السليمة والصحيحة المبنية على الدليل القاطع الذي لا تشوبه شائبة من أي نوع كان؛ لا نظرية(عقلية) ولا اعتقادية (نقلية).

وتكمن أهمية النظر في حفظ سلامة الاعتقاد الناشئ عن الدليل لما يجب وما يجوز وما يستحيل في حق الله تعالى وحق رسله عليهم الصلاة والسلام. وتتمثل حقيقة النظر في أنها "ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما ليس بمعلوم" وهذا تعريف البيضاوي. وأحسن منه وأسلم أن تقول: النظر وضع معلوم، أو ترتيب معلومين فصاعدا، على وجه يتوصل به إلى المطلوب أو للتنويع.فيشمل ناقص الحد والرسم. فإن وصلت تلك الأمور إلى معرفة مفرد سميت معرفا وقولا شارحا. وإن وصلت إلى تصديق وهو العلم بنسبة أمر إلى أمر على جهة الثبوت أو النفي، سميت حجة ودليلا"[17]. وينقسم النظر إلى قسمين: صحيح وفاسد "الصحيح منه كل ما يؤدي إلى العثور على الوجه الذي منه يدل الدليل. والفاسد ما عداه.ثم قد يفسد النظر بحيده عن سنن الدليل أصلا، وقد يفسد مع استناده للسداد أو لا لطروء قاطع"[18]. ولا يخرج السنوسي عن الدلالة المقررة لهذا التقسيم في الإرشاد،إذ يصرح في عقيدته الوسطى أن النظر الصحيح هو: "التأمل الذي يطلع صاحبه على الوجه الذي بينه وبين المدلول ربط عقلي، والنظر الفاسد هو ما لا يطلع صاحبه على ذلك"[19]. والنظر الصحيح هو أول واجب على المكلف عند الشيخ الأشعري.أما إمام الحرمين فقد جعل القصد إلى النظر الذي هو توجيه القلب إليه بقطع العلائق المنافية له، أول ما يجب على المكلف[20]. أما صاحب "أم البراهين" فيوجب على المكلف شرعا "أن يعرف ما يجب في حق مولانا جل وعز وما يستحيل وما يجوز.وكذلك يجب أن يعرف مثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام"[21]. وانطلاقا من هذا يرى السنوسي أن أول ما يجب،قبل كل شئ، على المكلف (أي البالغ) أن يعمل فكره فيما يوصله إلى العلم بمعبوده، من البراهين العقلية والقواطع السمعية. والعلم بالمعبود قائم في العلم بما يجب له وما يستحيل وما يجوز، وما يجب في حق رسله وما يستحيل وما يجوز[22]. ومضمون هذا

التكليف هو عين موضوع علم التوحيد الذي "يبحث فيه عن وجود الله وما يجب له من صفات، وما يجوز أن يوصف به، وما يجب أن ينفى عنه وعن الرسل لإثبات رسالتهم، وما يجب أن يكونوا عليه، وما يجوز أن ينسب إليهم، وما يمتنع أن يلحق بهم"[23]. وفي هذا السياق تلوح في الأفق نظرية الحكم في المنهج الكلامي للسنوسي والتي لا يتقوم النظر العقلي عنده إلا بها.

**معنى الحكم:**

يعرّف الإمام الحكم في شرحه لأم البراهين على أنه:" إثبات أمر أو نفيه. والحاكم بذلك إما الشرع أو العقل أو العادة، فلهذا انقسم الحكم إلى ثلاثة أقسام:شرعي، عادي وعقلي"[24]. أما في "شرح المقدمات" يسترسل شارحا تعريف الحكم الذي تقرر عنده على أنه إثبات أمر أو نفيه على النحو التالي "من أدرك أمرا من الأمور فإما أن يتصور معناه فقط، ولم يحكم بثبوته، ولا نفيه. فهذا الإدراك يسمى في الاصطلاح تصورا، كإدراكنا مثلا: أن معنى الحدوث هو الوجود بعد عدم، ولم نثبته لأمر، ولا نفيناه عنه.وإما أن يتصور مع ذلك ثبوت ذلك المعنى لأمر أو نفيه عنه. فهذا الإدراك يسمى في الاصطلاح تصديقا، ويسمى أيضا حكما.كإثباتنا الحدوث مثلا: بعد تصورنا لمعناه للعوالم، وهي ما سوى المولى تبارك وتعالى.فنقول العوالم حادثة. أو نفيناه عمن وجب قدمه وهو مولانا تبارك وتعالى، فنقول: مولانا جل وعلى قديم ليس بحادث. فإثبات أمر لأمر أو نفيه عنه هو المسمى حكما"[25]. ما نقف عليه من هذا الشرح، أن معنى الحكم الذي يقصده السنوسي يقع على التمييز الثاني الذي يقدمه "للإدراك" ولا يقع على الأول، من حيث أن الثاني أصبح "تصديقا" و"حكما" وليس "تصورا" فقط ودلالة لفظ "التصور" تحيلنا إلى معنى العملية الذهنية التي لا يتم فيها الإثبات ولا النفي.

والحكم كمفهوم، دلالاته متباينة تباين الحقول المعرفية التي تأخذ به؛ إذ يطلق الحكم عند أهل العرف العام على إسناد أمر لآخر إيجابا أو سلبا، ويطلق عند المناطقة على إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة ويسمى حينئذ تصديقا، ويطلق على النسبة التامة وعلى المحكوم به وعلى المحكوم عليه. ويطلق عند الأصوليين على خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين إلخ. والظاهر أن الشارح أراد المعنى الأول وحذف متعلق إثبات ونفي اتكالا على ظهور المراد[26] ويتعلق معنى(حذف متعلق إثبات أو نفي) على تعريف الحكم في "شرح أم البراهين" إلا أن الإمام السنوسي قد تدارك الأمر في كتابه "شرح المقدمات" كما بينا ذلك آنفا.

**أقسام الحكم :**

بناءا على التعريف الذي استقيناه للحكم من "شرح أم البراهين" للسنوسي؛ ينقسم الحكم إلى ثلاثة أقسام: شرعي، عادي وعقلي. فما معنى كل نوع من هذه الأحكام؟ وما التمايز القائم بينها؟

1/**الحكم الشرعي:**"هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب أو الإباحة أو الوضع لهما"[27]. والمقصود بالخطاب "الكلام الذي يقصد به من هو أهل للفهم(...)و بإضافة الخطاب إلى الله تبارك وتعالى نخرج خطاب غيره. وبالجملة يخرج بهذا القيد خطاب من سوى الله تعالى من الملائكة والنبيين والإنس والجن،

فلا يسمى خطاب هؤلاء خطابا شرعيا، وإنما يسمى خطاب الرسل بالتكاليف حكما شرعيا لأنهم مبلغون عن الله تعالى، معصومون في تبليغهم من الكذب عمدا أو سهوا[28] .

من حيث الشرع لأن الثبوت أو النفي الذين في الحكم يستندان إلى الشرع، بحيث لا يمكن أن يعلما إلا منه [29]. مما يعني أن مصدر الحكم في إثباته أو نفيه لأمر ما، هو الشرع والحاكم بذلك هو الشارع.

أما متعلق أقسام الحكم الشرعي كالطلب والإباحة أو الوضع لهما "فدخل في قولنا بالطلب الإيجاب، وهو طلب الفعل طلبا جازما(...) والندب هو طلب الفعل طلبا غير جازم(...) والتحريم وهو طلب الكف عن الفعل طلبا جازما(...) والكراهة وهي طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم(...) وأما الإباحة فهي التخيير بين الفعل والترك(...)وأما الوضع لهما أي للطلب والإباحة، فعبارة عن نصب الشارع سببا أو شرطا أو مانعا لما ذكره من الأحكام الخمسة الداخلة في كلامنا تحت الطلب والإباحة"[30] .

وينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: ضروري ونظري. "فالضروري: ما يدرك ثبوته أو نفيه بلا تأمل. والنظري ما لا يدرك عادة إلا بالتأمل (...) وفائدة معرفة الضروري والنظري في الحكم الشرعي؛ معرفة ما يوجب إنكاره الكفر، وما لا يوجبه. فإن من أنكر ما علم من الدين ضرورة فهو كافر. بخلاف من أنكر الخفي الذي لا يعلمه إلا القليل، فإنه لا يحكم عليه بالكفر عند كثير من المحققين.." [31] .

**2/ الحكم العادي:** يحدّه الشيخ أبو عبد الله السنوسي على النحو التالي: "فحقيقته إثبات الربط بين أمر وأمر وجودا أو عدما بواسطة تكرر الأمرين بينهما على الحس" [32]، مع صحة التخلف وعدم تأثير احدهما في الآخر البتة[33]. مثال ذلك الحكم على النار بأنها محرقة، فهذا حكم عادي، إذ معناه أن الإحراق يقترن بمس النار في كثير من الأجسام لمشاهدة تكرر ذلك على الحس. وليس هذا معناه أن النار هي التي أثرت في احتراق ما مسته أو في تسخينه، إذ هذا المعنى لا دلالة للعادة عليه أصلا، وإنما غاية ما دلت عليه العادة الاقتران فقط بين الأمرين (...) وقس على ذلك سائر الأحكام العادية ككون الطعام مشبعا، والماء مرويا، والشمس مضيئة، السكين قاطعة ونحو ذلك/ مما لا ينحصر، وإنما يتلقى العلم بفاعل هذه الآثار المقارنة لهذه الأشياء من دليلي النقل والعقل. وقد أطبق العقل والشرع على انفراد المولى جل وعلا باختراع جميع الكائنات عموما، وأنه لا أثر لكل ما سواه تعالى في أمر ما جملة وتفصيلا [34]. وتنشأ العادة التي تؤسس لبناء الحكم العادي جرّاء التكرار الذي يحدث في الأشياء والظواهر الظاهرة للحس، والتكرار هو الذي يجعل من هذه المعرفة الحسية معرفة ثابتة وقارة مبنية على أساس التجربة البسيطة. في المقابل تعجز العادة في التدليل على ما إذا كانت الأشياء تملك القدرة على الخلق أم لا، لأنها لا تتجاوز الإطار الحسي في بناء المعرفة. أما القطع الجازم بأن القدرة على الخلق هي لله وحده دون سواه إنما تكون بالدليل النقلي والعقلي.

وينحصر الحكم العادي في إثباته أمر لأمر أو نفيه عنه بواسطة التكرار في أربعة أقسام:

- الأول: ربط وجود بوجود، كربط البشر بالأكل.
- الثاني: ربط عدم بعدم كربط الشبع بعدم الأكل.

- الثالث: ربط وجود بعدم كربط وجود البرد بعدم الستر.

- الرابع: ربط عدم بوجود كربط عدم الإحراق بوجود الماء[35].

فيلزم إذن، انقسام الربط بين أمرين في الحكم العادي إلى أربعة أقسام من ضرب اثنين، وهما: وجود أحد الأمرين وعدمه في اثنين وهما: وجود الأمر الآخر وعدمه، فإذا كان أحد الأمرين سببا عاديا للآخر ارتبط وجوده بوجوده، وعدمه بعدمه. وإذا كان أحد الأمرين شرطا عاديا للآخر ارتبط عدمه بعدمه، ولا يرتبط وجوده بوجود الآخر ولا عدمه. وإذا كان أحد الأمرين مانعا عاديا من وجود الآخر، ارتبط وجود المانع بعدم الآخر، ولا يرتبط عدمه بعدم الآخر، ولا وجوده[36]. فيكون بذلك مقتضى الأقسام أربعة:

- ارتباط وجود بوجود ⟵ في السبب العادي.
- وارتباط عدم بعدم ⟵ في السبب + الشرط.
- وارتبط عدم بوجود⟵ في المانع العادي.
- وارتباط وجود بعدم⟵ عدم السبب والشرط العاديان، لأن "عدم السبب يقتضي عدم المسبب، وعدم الشرط يقتضي عدم المشروط، ومن لازم اقتضاء عدم السبب لعدم المسبب اقتضاء عدمه لوجود نقيض المسبب، فلزم ارتباط وجود نقيض المسبب بعدم السبب، وافهم مثل هذا في اقتضاء عدم الشرط لوجود نقيض المشروط، فيكون وجود نقيض المشروط مرتبطا بعدم الشرط"[37]. وهذا الربط لا يكون إلا بتكرر القران بين الأمرين في الحكم العادي، والذي يشرحه "الدسوقي" مسترسلا في حاشيته على أم البراهين، محاولا في ذلك محاكاة شرح الشيخ أبو عبد الله السنوسي، حيث يقول في هذا المقام أن الاقتران بين: "الأمرين وإضافة واسطة لما بعدها بيانية وهذا فصل مخرج لإدراك الربط الواقع بين أمرين شرعا أو عقلا كالربط بين زوال الشمس ووجوب الظهر، وكالربط بين قيام العلم بمحله وكون ذلك المحل عالما. فالأول ربط شرعي، والثاني ربط عقلي وليس أحدهما عاديا لعدم توقفه على تكرر؛ فلا يسمى إدراك هذا الربط حكما عاديا (...) وأقل ما يحصل به التكرار وقوع الشيء مرتين؛ فإذا لم يقع إلا مرة واحدة لم يكن ذلك الشيء عاديا فلا يكون مستندا للحكم العادي"[38]. وهذا توضيح على أن التكرار على الحس هو الذي يبني الحكم العادي، فحدوث الشيء مرة واحدة للحس غير كاف على إدراجه ضمن العادي. مع العلم أنه "ليس من شرط التكرر والتجربة في الحكم العادي أن يكونا عن كل واحد، بل هو المستند لثبوت الحكم العادي، وإن حصل من البعض الموثوق بتجربته".[39]. والمراد بالحس ما يشمل الظاهري والباطني. فربط الإحراق بالنار أي اقترانهما يتكرر على الحس الظاهري. وربط الجوع بعدم الأكل يتكرر على الحس الباطني[40]. على اعتبار أن الحس لا يتوقف على ما هو ظاهر فقط، بل يشمل الباطن أيضا، وما تعلق به في بناء معرفة حسية تؤسس عليها أحكام عادية.

### 3.الحكم العقلي:

أما معنى الحكم العقلي "فهو إثبات أمر أو نفيه من غير توقف على تكرر ولا وضع واضع".[41] وما يرام من هذا التحديد نلفيه في الشرح التالي:

أ. (من غير توقف على تكرر) احتراز من الحكم العادي، أي: الذي عرف من العادة، فان الإثبات فيه والنفي إنما عرف وحكم بهما بواسطة التكرر والتجربة.

ب. (ولا وضع واضع) احتراز من الحكم الشرعي الذي عرف من الشرع، فان الإثبات فيه أيضا أو النفي إنما عرف وحكم بهما بواسطة وضع الشرع لهما. كقولنا: البر بالتمر يجوز فيه التفاضل، والبر بالبر لا يجوز فيه التفاضل.

ج. ومثال الإثبات في الحكم العقلي في قولنا مثلا: كل موجود فهو إما قديم و إما حادث فالحكم بإثبات أحد الأمرين لكل موجود يعرفه العقل بلا واسطة تكرر ولا تجربة، ولا واسطة تعليم شرع ووضعه، وإنما حصل ذلك بمحض خلق الله تعالى له في القلب عاريا عن القيدين.

د. ومثال النفي قولنا: كل موجود لا يخل عن القدم والحدوث معا. ثم هذا الحكم العقلي، وإن عري عن القيدين، فقد أجرى الله تبارك وتعالى العادة بأن يخلق بعض أنواعه في القلب ضروريا بلا تأمل، ويخلق بعض أنواعه عند النظر والتأمل، والعلوم الحادثة كلها وإن كانت حاصلة بمحض خلق الله فيصح أن يخلقها في القلوب ابتداء بلا واسطة تجربة ولا بعث رسول ولا نظر ولا فكر. فقد أجرى سبحانه بمحض اختياره العادة في خلقها على هذا التقسيم.[42]

ولمزيد تفصيل فإن "الحكم العقلي منحصر في ثلاثة أقسام:الوجوب والاستحالة والجواز.وعلى هذه الثلاثة مدار مباحث علم الكلام"[43]. إذ لا ريب في أن معرفة هذه الأحكام الثلاثة من مبادئ علم الكلام؛ وعلى المتكلم " أن يثبت شيئا منها أو ينفيه،أو أو يثبت ما يتفرع عن ذلك، فمن لم يعرف حقائق هذه الأحكام الثلاثة لم يفهم ما أثبت منها في هذا العلم ولا مانفي"[44].أما عملية إدراك هذه الأحكام فهي من اختصاص "العقل الذي هو مبدأ النظر عند إمام الحرمين. فمن لم يدركها فليس بعاقل، ولا يتأتى منه نظر ولا استدلال صحيح أصلا"[45]. والمعنى الحاصل من هذا، أنه لا نظر ولا استدلال صحيحين في علم الكلام بدون الأقسام الثلاثة للحكم العقلي والمتمثلة في الواجب والجائز والمستحيل،ولا أساس لتحصيل هذه الأحكام إلا العقل.

أما دلالات أقسام هذا الانحصار للحكم العقلي نصا فهي كما يلي "الواجب ما لا يتصور في العقل عدمه، والمستحيل ما لا يتصور في العقل وجوده، والجائز ما يتصور في العقل وجوده وعدمه"[46]. وما يقصده الامام من الانحصار في معنى قوله (ينحصر) "أن كل ما يتصور في العقل أي يدركه لا يخل من هذه الثلاثة الأقسام، أي لابد له من أن يتصف بواحد منها إما بالواجب أو الجواز أو الاستحالة"[47]. وانحصار أقسام الحكم العقلي في ثلاثة لا رابع لها، راجع إلى أن ما يفهم من الانحصار "أنه انقسام محصور في ثلاثة، بخلاف ما لو قال: "ينقسم". فانه لا يفهم منه انحصار الأقسام في ثلاثة".[48]. أما وجه الحصر فيها أن كل ما يحكم به العقل إن كان يقبل الثبوت والانتفاء معا فهو الجواز، وان كان لا يقبل الأمرين معا، فان كان يقبل الثبوت فقط دون الانتفاء فهو الوجوب. وان كان يقبل الانتفاء فقط دون الثبوت فهو الاستحالة[49]. ونلمح في هذا التدقيق المفاهيمي للشيخ أبو عبد الله السنوسي حرصه الشديد على بلوغ المعنى المراد من علمه لذهن المتعلم والقارئ

بقي لنا أن نشير إلى أقسام الحكم العقلي بعد أن عرضنا لمعناه تحديدا. مع العلم أن الحكم العقلي هو "المراد في أصل العقيدة"[50] عند الشيخ أبو عبد الله السنوسي.

**1.3– أقسام الحكم العقلي**:ثلاثة، كل واحد منها ينقسم إلى قسمين:

**1.الواجب**: نبدأ بالواجب العقلي الذي يرى السنوسي على أنه "ما لا يتصور في العقل عدمه، أي لا يدرك في العقل عدمه، ويغني بعدم إدراكه عدمه"[51]. فالواجب العقلي ابتداء بلا احتياج إلى سبق نظر[52]؛ أي ابتداء بلا تأمل "يسمى الضروري، كالتحيز مثلا للجرم، فإن العقل ابتداء لا يدرك انفكاك الجرم عن الحيز أي أخذه قدر ذاته من الفراغ"[53]، فإن ثبوت هذا المعنى له لا يتصور في العقل ضرورة نفيه"[54] والواجب الضروري يقابل عند "الملالي" تلميذ الشيخ "أبو عبد الله السنوسي" الواجب البديهي الذي "يعرف على البديهة"[55] .

أما الواجب النظري فلا يكون إلا "بعد سبق النظر (...) كالقدم لمولانا جل وعز. فإن العقل إنما يدرك وجوبه له تعالى إذا فكر العقل وعرف ما يترتب على ثبوت الحدوث له جل وعز من الدور والتسلسل الواضح الاستحالة"[56]. فإن وجوب هذا المعنى إنما يدركه العقل بالتأمل.

**2. المستحيل**: "هو ما لا يتصور في العقل وجوده، يعني أيضا ابتداء وبعد سبق النظر، فمثال الأول: عرو الجرم عن الحركة والسكون أي تجرده عنهما معا، بحيث لا يوجد فيه واحد منهما، فان العقل ابتداء لا يتصور ثبوت هذا المعنى للجرم"[57] وهذا مثال المستحيل الضروري الذي يجمع بين الشيء ونقيضه، يجمع بين وجود الشيء وعدمه، ومثال هذا: "عرو الجرم عن الحركة والسكون معا، أي تجرده عنهما بحيث لا يتصف بواحد منهما فانه لا يخفى أن الحكم باستحالة هذا العرو ضروري للعقل، إذ الجرم ما له حيز، أي قدر من الفراغ فهو إما أن يثبت فيه فيكون ساكنا، أو ينتقل عنه فيكون متحركا، وكونه لا يثبت في حيزه ولا ينتقل عنه، مستحيل ضرورة".[58]

أما المستحيل النظري والذي لا يدرك إلا بعد التأمل "ككون الواحد سدس الاثني عشر مثلا" [59]. والتمثيل للمستحيل النظري بكون الواحد سدس الاثني عشر فهو باعتبار العوام، لأنهم قد يجهلون قبل التأمل أن سدسها اثنان أو غيرهما، فلا يعرفون ابتداء استحالة كون الواحد سدسا منها حتى يعرفوا أن سدس الاثني عشر هو القسم الواحد من أقسامها الستة المتساوية، والواحد ليس كذلك، وإنما هو قسم من أقسامها الاثني عشر المتساوية. وأما بالنسبة إلى أهل الحساب فمعرفة استحالة كون الواحد سدس الاثني عشر ضرورية، والخطب في ذلك سهل"[60]. ويفرق السنوسي في مثاله الخاص بالواجب النظري بين اعتباره نظري للعوام وضروري بالنسبة لأهل الحساب وهو في هذا يشير إشارة واضحة إلى الدور الذي يضطلع به الحكم في إدراك حقائق الأشياء. وعلى هذا النحو يحبك لنا متونه وشروحاتها في تدقيق متكامل لتكوين معرفة متكاملة لا تشوبها شائبة في العقيدة.

**3.الجائز**: وهو ما أمكن في العقل وجوده وعدمه "وهو ما لا يترتب على تقدير وجوده، ولا على تقدير عدمه محال لذاته، وهذا معنى قولنا: يصح في العقل وجوده وعدمه"[61]. وهو نوعان :"إما ضرورة وإما بعد سبق النظر، مثال الأول: الجرم بخصوص الحركة مثلا. فإن العقل يدرك بدءا صحة وجودها للجرم وصحة عدمها له"[62]. وأما

ما كان من الجائز بعد االتأمل "كتمني الإنسان الموت مثلا (...) الحكم على تمني الإنسان الموت بالجواز النظري فظاهر، لكن في حق أهل العافية الذين لم يذوقوا المصائب التي هي أشد من الموت ويتسهل الموت ويتمنى عندها ولا خالطوا من وقع في ذلك، ولا عرفوا المحن بالفكرة والتوهم، فهؤلاء يتوهمون ابتداء أنه محال أن يتمنى العاقل الموت لنفسه. فإذا فكروا في المحن، عرفوا أن هنالك ما هو أشد من الموت. فحينئذ يحكمون بأن تمني العاقل الموت لنفسه ليس بواجب ولا مستحيل، بل يصح وجوده إن خاف من المصائب ما هو أشد منه، أو اشتاق أو رجا شيئا عظيما لا يحصل له إلا به"[63]. وفي المثال الأخير (للجائز النظري) يتجلى لنا أيضا ما حصل في عنصر (الواجب). إذ أن (تمني الموت) هو بالنسبة لمن اتصف به (جائز ضروري)، أما بالنسبة لمن جهل أسباب ودواعي (تمني الموت) فهو جائز نظري.

ويدخل في الجائز ثلاثة أقسام هي: "الجائز المقطوع بوجوده، والجائز المقطوع بعدمه، والمحتمل للوجود والعدم"[64] فلنبدأ بعرضها تباعا:

**أ. الجائز المقطوع بوجوده:** كإنصاف الجرم المطلق بخصوص البياض، أو خصوص الحركة ونحوهما وكالبعث والثواب والعقاب.

**ب. الجائز المقطوع بعدمه:** كإيمان أبي جهل، أبي لهب، ودخول الكافر الجنة.

**ج. المحتمل للوجود والعدم:** كقبول الطاعات منا، وفوزنا بحسن الخاتمة، والسلامة من عذاب الآخرة [65] .

وان جاز لنا أن نقابل بين (الجائز) و(الممكن) من حيث إمكان وجود الجائز بشكل قطعي. أو إمكان عدمه – أيضا– بشكل قطعي، أو احتمال وجوده وعدمه فالسؤال الذي نطرحه هو: أي نوع من هذه الأقسام الثلاثة المراد به تمثيل الجائز في أقسام الحكم العقلي ؟

يجيبنا "الشيخ السنوسي": " إن الجائز الذي هو أحد أقسام الحكم العقلي، إنما يريدون به المعنى الأول، وهو ما لا يترتب على تقدير وجوده، ولا على تقدير عدمه بالنظر إلى ذاته محال. وليس بمعنى المحتمل المشكوك فيه، ولا بمعنى المأذون فيه شرعا، ولا بمعنى المباح، ويطلق أيضا على الجائز الذي هو أحد أقسام الحكم العقلي الممكن"[66].وبهذا يكون القسم الثالث وهو (المحتمل للوجود والعدم) خارج الدلالة المقصودة من معنى الجائز، في حين يكون (جائزا المقطوع بوجوده) والذي يقابل في تعريف الجائز (على تقدير وجوده)، و(جائز المقطوع بعدمه) والذي يقابل هو الآخر في تعريف الجائز (على تقدير عدمه) هما القسمان المنوط بهما تأسس معنى الجائز المطلوب في موضوع الحكم العقلي.

ونظرا لأهمية أقسام الحكم العقلي الذي توزن به المعارف عقلا، نجد "الشيخ السنوسي" يورد في خاتمة ضبطه لهذه الأقسام تأكيدا على حفظها لضرورة نفعها قائلا: "واعلم أن معرفة هذه الأقسام الثلاثة، وتكرير تأنيس القلب بأمثلتها حتى لا يحتاج الفكر في استحضار معانيها إلى كلفة أصلا، مما هو ضروري على كل عاقل يريد أن يفوز بمعرفة الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام".[67] ومعرفة هذه الأقسام ضرورية للإيمان السليم في معرفة الله حق معرفته ومعرفة الرسل عليهم الصلاة والسلام.

ما استلهمناه من هذا البحث فائدتين تلزم الإشارة إليهما: أولا، نظرية الحكم في جزئها فصلت في الحكم العقلي وأنواعه باعتباره مدار علم الكلام، بمعنى آخر هو مفتاح النظر العقلي لهذا العلم. ثانيا، نظرية الحكم في مجملها نظرت لبعض مجاري العلم في المنهج الكلامي للسنوسي. ونختم بالسؤال الآتي: إذا كانت مجاري العلم في نظرية الحكم ترتيبا هي العقل والنقل والعادة[68]. فهل معنى هذا أن الإمام السنوسي يقصي الكشف الصوفي كمجرى تحصل به العلوم؟

**قائمة المراجع:**


*: هو محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب الإمام السنوسي (ت 895هـ)، احد أهم رجالات المدرسة الاشعرية في العقيدة والتي كان عليها كثير من علماء الإسلام الأعلام والجهابذة العظام مثل الشاطبي والغزالي والجويني والباقلاني وابن والنووي...وغيرهم. (عبد العزيز الصغير دخان، الإمام العلامة محمد بن يوسف السنوسي التلمساني وجهوده في خدمة الحديث النبوي الشريف، دار كردادة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 01، 2011، ص 147).

(**1**): أبوعبد الله السنوسي التلمساني، العقيدة الوسطى وشرحها، تح: السيد يوسف أحمد،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006، ص79.

(**2**): المصدر نفسه،ص79.

(**3**): يوسف بن عدي، أسئلة التنوير والعقلانية في الفكر العربي المعاصر، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط1، 2010، ص115.

(**4**): أبوعبدالله السنوسي التلمساني، العقيدة الوسطى وشرحها، مصدر سبق ذكره، ص ص79، 80.

(**5**): ابن مريم الشريف المليتي المديوني التلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908، ص 239.

(**6**): أبو عبد الله السنوسي التلمساني، شرح السنوسية الكبرى المسمى عمدة أهل التوفيق والتسديد، تح: عبد الفتاح عبد الله بركة، دار القلم الكويت، ط1، 1986، ص55.

(**7**): عبد العزيز أسعد، جهود المتكلمين المغاربة في الفكر التربوي محمد بن يوسف السنوسي أنموذجا(832هـ/895هـ)، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2007/2006، ص302.

(**8**):جمال الدين بوقلي حسن، كتاب"المواهب"ومخالفات الملالي لشيخه ابن يوسف السنوسي التلمساني، مجلة أفكار وآفاق، جامعة الجزائر 2، العدد3، 2012، ص131.

(**9**): أبو عبد الله السنوسي التلمساني، شرح السنوسية الكبرى، مصدر سبق ذكره، ص55.

(**10**): المصدر نفسه، ص57.

(**11**): أبو عبد الله السنوسي التلمساني، لعقيدة الوسطى وشرحها، مصدر سبق ذكره، ص ص 49، 50.

(**12**): المصدر نفسه، ص ص102، 103.

(**13**): المصدر نفسه ،ص103.

(**14**): المصدر نفسه ، ص105.

(**15**): أبو عبد الله السنوسي التلمساني، شرح السنوسية الكبرى، مصدر سبق ذكره، ص64.

(**16**): أبو عبد الله السنوسي التلمساني، العقيدة الوسطى وشرحها، مصدر سبق ذكره، ص42.

(**17**): أبو عبد الله السنوسي التلمساني، شرح السنوسية الكبرى، مصدر سبق ذكره، ص ص11،12.

(**18**): إمام الحرمين الجويني،كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تح: محمد يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد، الناشر مكتبة الخانجي، مصر، د(ط)، 1990، ص03.

(**19**): أبو عبد الله السنوسي التلمساني،العقيدة الوسطى وشرحها، مصدر سبق ذكره، ص43.

(**20**): المصدر نفسه، ص ص45، 46.

(**21**): أبو عبد الله السنوسي التلمساني، أم البراهين، تح: خالد زهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ص27.

(**22**): علمي حمدان أحمد، فلسفة الفكر الديني بين السنوسي والمغيلي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في الفلسفة، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1979/1978، ص47.

(**23**): محمد عبد، رسالة التوحيد، طابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2005، ص13.

(**24**): أبو عبد الله السنوسي، شرح أم البراهين في علم الكلام، تح: مصطفى محمد الغماري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د(ط)، 1989، ص21.

(**25**): أبو عبد الله السنوسي التلمساني، شرح المقدمات في علم التوحيد، تح: سليم فهد شبعانية، دار البيروتي، دمشق، ط1، 2009، ص ص 33، 34.

(**26**): محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،حاشية الدسوقي على أم البراهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2009، ص43.

(**27**): أبو عبد الله السنوسي، شرح أم البراهين في علم الكلام، مصدر سبق ذكره، ص21.

(**28**): أبو عبد الله السنوسي، شرح المقدمات في علم التوحيد، مصدر سبق ذكره، ص ص37، 38.

(**29**): المصدر نفسه، ص34.

(**30**): أبو عبد الله السنوسي، شرح أم البراهين في علم الكلام، مصدر سبق ذكره، ص21.

(**31**): أبو عبد الله السنوسي، شرح المقدمات في علم التوحيد، مصدر سبق ذكره، ص35، 36، 37.

(**32**): أبو عبد الله السنوسي، شرح أم البراهين في علم الكلام، تح، مصطفى محمد الغماري، مصدر سبق ذكره، ص 22

(**33**): أبو عبد الله السنوسي، شرح المقدمات في علم التوحيد، مصدر سبق ذكره، ص 49

(**34**): أبو عبد الله السنوسي، شرح أم البراهين في علم الكلام، تح: مصطفى محمد الغماري، مصدر سبق ذكره، ص 22.

(**35**): سعيد عبد اللطيف فودة،تهذيب شرح السنوسية، أم البراهين، دار الرازي، الأردن، ط 02، 2004، ص ص 26- 27.

(**36**): أبو عبد الله السنوسي، شرح المقدمات في علم التوحيد، مصدر سبق ذكره، ص 52.

(**37**): المصدر نفسه، 52-53.

(**38**): محمد بن محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقس على أم البراهين، مصدر سبق ذكره، ص 51.

(**39**): أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، شرح المقدمات في علم التوحيد، مصدر